المجاز عند الخميني

م.م. احمد عبد الكاظم علي
كلية التربية / جامعة المثنى

الخلاصة:

تناول البحث الجهد الدلالي عند عالم أصولي ينماز بسعة الأفق , وهو الخميني , وذلك بالوقوف على قضية المجاز عنده. فبين الباحث ماهية المجاز عنده ، وأثر الادِّعاء في تفسير النص المجاز، وموقفه من الحذف والقرينة ، في سبيل معرفة ما ينماز بحثه عن غيره من البلاغيين واللغويين والأصوليين , ومدى تأثير البلاغيين فيه . واتَّضح من الدراسة أن ما يظن مجازاً ما هي إلا حقيقة عند الخميني . ومرجعيته في ذلك قائمة على فكرة الادِّعاء في تفسير النص المجاز التي وضع جذورها السكاكي , وطورها الخميني.

المقدمة:

يفتتح معظم الأصوليين مباحثهم بالبحوث اللغوية، كونها معيناً دلالياً يعين في الكشف عن معاني الآيات القرآنية، وتأدية الوظائف الفقهية٠ والمجاز هو أحد تلك المباحث الذي كان غرضهم فيه الوصول إلى تأصيل الاستعمال الحقيقي والمجازي للألفاظ في تركيبها المختلفة ،لاستنباط الأحكام الشرعية منها٠

وبعد استجلاء(البحث النحوي عند الخميني) في بحث مستقل ، تبيّن أنه عالم أصولي، يتميز بسعة الأفق، وأنه لايقتصر على منهج تفكير معين، كالنحويين، أو اللغويين أو البلاغيين،وإنما يجمع بينهما جمعاً ،فهو لغوي واسع الاطلاع في أبحاثة اللغوية،ونحوي دقيق الملاحظة في أبحاثة النحوية ،وبلاغي يحيط بأساليب العرب وفنونهم في الألفاظ والتركيب٠

وأحاول في هذا البحث أن ابرز جهده البلاغي، بالوقوف على ماهية المجاز عنده، وأثر الادّعاء في تفسير النص المجاز، وموقفه من الحذف والمجاز، والقرينة٠ في سبيل معرفة ما ينماز بحثه عن غيره من البلاغيين والأصوليين،ومدى تأثر البلاغيين فيه، والسّكاكي بخاصة ٠وآمل أن يكون البحث خطوة مثمرة في استجلاء البحث البلاغي عند الأصوليين٠

التمهيد

ماهية المجاز عند البلاغيين والأصوليين:

المجاز في اللغة: هو الموضع أو المكان ،من جُزْتُ الطريق وجاز الموضع إذا سار فيه وَسلكه ، وقطعه وخَلّفه (١)٠ قد توزعت آراء البلاغيين واللغويين والأصوليين في تحديد علاقة الدال بالمدلول في باب المجاز على اتجاهين:

ذهب أصحاب الاتجاه الأول – وهو المشهور بينهم – إلى أن المجاز هو استعمال اللفظ في غيرما هو موضوع له ، لمناسبة وعلاقة خاصة بين المعاني الحقيقية والمجازية , وهذا ماصرّح به عبد القاهر الجرجاني بقوله:((المجاز مَفْعل من جاز الشيء يجوزُه إذا تعداه٠ وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة ، وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضوعه الأصلي أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً))(٢)٠ويُفهم من هذا النص أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ،وهذا ما أكده ابن الأثير, إذ قال ((فالمجاز إذا اسم للمكان الذي يُجَازُ فيه كالمعاج، والمزار،وأشباههما٠ وحقيقته هو الانتقال من مكان إلى مكان ، فجعل ذلك لنقل الألفاظ من محل إلى محل٠ كقولنا زيد أسد٠ فإنّ زيداً إنسان ٠ والأسدُ هو هذا الحيوان المعروف٠ وقد جُزنا من الإنسانية إلى الأسدية أي عبرنا من هذه إلى هذه لوصلة بينهما، وتلك الوصلة هي صفة الشجاعة))(٣)٠ وعرّف السكاكي المجاز في غير

باب الاستعارة- بأنه:((الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينه مانعه عن إرادة معناها في ذلك النوع))(٤)٠

ونظر علماء اللغة المحدثون إلى المجاز على أنه يمثل مظهراً من مظاهر التطور في دلالة الألفاظ٠ولايقتصر ذلك على اللغة العربية بل إنه موجودٌ في كل اللغات (٥)٠ والمجاز عند ستيفن أولمن هو أحد طرق تعدد المعنى و((أن الثروة اللفظية للغة تتألف من مجموعتين كبيرتين:كلمات تقليدية عرفية(conventional) وكلمات مولدة بدافع الحاجة والضرورة (motiraled)٠٠٠٠٠ وإنَّ جزءاً كبيراً جداً من الثروة اللفظية يتكون بطريق التوليد المعنوي٠٠٠ والذي يبعث على التوليد هو الاستعمال المجازي)) (٦)٠

بمتابعة تعريفات الأصوليين على هذا النحو، نجده هو المشهور بينهم ايضاً٠ فأكثرهم يذهب إلى أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما هو الموضوع له ،لمناسبة وعلاقة خاصة بين المعاني الحقيقية والمجازية ٠ قال الشريف المرتضى في تعريفة للمجاز:((وحدّ المجاز هو اللفظ الذي أريد به ما لم بوضع لإفادته في لغة ، ولا عرف ، ولا شرع)) (٧) ٠وعرفه الآمدي بأنه: ((هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق))(٨)٠ ولهذا الرأي خضع جمع من الأعلام الأصوليين ، كالعلامة الحلي (٩)، ومحمد باقر الصدر (١٠) ٠

ويمكن أن نستشف من التعريفات المذكورة من البلاغيين والأصوليين- في ضوء- هذا الاتجاه – الآتي :

١- نجد في تعريفات أكثر الأصوليين للمجاز أن هناك ربط بين مفهوم الأصوليين ومفهوم البلاغيين أن المجاز هو ما أُريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة كما هي الحال عند عبد القاهر الجرجاني، والسكاكي٠

٢- يشترط البلاغيون واللغويون والأصوليون وجود القرينة التي تدل على أن اللفظ لم يستعمل في معناه الحقيقي بأن تكون مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي٠ فضلاً عن ذلك، إنهم يشترطون وجود علاقة ما بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي أريد به في المجاز ، ولولا العلاقة لما كان مجازاً بل مشتركاً ٠

٣-إن أبرز نواحي الضعف في علاج المتقدمين للمجاز كما شخّصها علماء اللغة المحدثون ((أنهم وجهوا كل عنايتهم إلى نقطة البدء في الدلالة ، وركزوا نظرتهم نحو نشأتها ، فتصوروا ما سموه بالواضع الأول وتحدثوا عن الوضع الأصلي، كأنما قد تم هذا الوضع في زمن معين وفي عصر خاص من عصور التأريخ ٠ ولم يدركوا أن حديثهم عن نشأة الدلالات ليس في الحقيقة إلا خوضاً في النشأة اللغوية للإنسان , تلك التي أصبحت من مباحث ما وراء الطبيعة ، والتي هجرها اللغويون المحدثون بعد أن يئسوا من إمكان الوصول في شأنها إلى رأي علمي مرجح))(١١) ٠

٤- نرى في تعريفات البلاغيين والأصوليين أن هناك تناقضاً بين تعريفاتهم وما بين الواقع العملي ٠ وهذا ماصرّح به عالم سبيط النيلي بقوله:((نلاحظ هنا تناقضاً شديداً مابين التعريف ومابين الواقع العملي إذ لا تجد منهم وضع لـ(اللفظ الواحد) معنى أصلياً٠بل أن اللفظ عملياً عندهم له معان متعددة٠ ولكن حينما يبحثون عن(مجازات) يجعلون المعنى ألاصطلاحي أصلاً!))(١٢)٠وأضاف قائلاً ((والأمر ألآخر الأكثر سوءاً أنهم خالفوا التعريف وفي جميع (المجازات المزعومة) فحينما جعلوا المعنى ألاصطلاحي هو الأصل- قاسوا عليه فما خالفه صار مجازاً وما طابقه صار هو الحقيقي- بينما المعنى ألاصطلاحي وفق التعريف هو أوّل المجازات!)) (١٣)٠

وأمّا أصحاب الاتجاه الثاني ؛ فيفهم من أقوالهم أن المجاز ليس استعمال اللفظ في غير ما وضع له،كما أشتهربينهم، بل إنما هو استعمال اللفظ في نفس الموضوع له حقيقة٠ وهذا ما نلمسه عند

السكاكي- (١٤)في باب الاستعارة- من البلاغيين٠ وما صّرح به محمد رضا الإصفهاني (١٥) ، والخميني(١٦) ، والبروجردي(١٧) ، ومصطفى الخميني(١٨) ، من ألأصوليين٠وذهب إليه عالم سبيط النيلي (١٩) من اللغويين المحدثين٠بيد أن كل واحد من هؤلاء العلماء تختلف وجهة نظره في إثبات ما يذهب إليه٠

المبحث الأول : ماهية المجاز عند الخميني

عالج الخميني المجاز في مباحثه الأصولية , وفي كتابه جواهر الأصول،بخاصة٠ وما يلفت الباحث من النظرة الأولى ،أنه عنون بحثه بـ (الحقيقة المسمّاة بالمجاز) (٢٠)٠ ولعلّ في ذلك إشارة إلى أن الخميني من أنصار العلماء الذين يرون أن الكلام كله حقيقة، وأن ما يُظن مجازاً عند البلاغيين والأصوليين ما هو إلاحقيقة٠

وتعريف المجاز عند الخميني : ((ليس استعمال اللفظ في غير ما وضع له ،كما أشتهر بينهم،بل إنما هو عبارة عن استعمال اللفظ في نفس الموضع له كالحقيقة٠ بدعوى أن ذلك المعنى المقصود هو من مصاديق المعنى الموضوع له)) (٢١)٠ وقد أكد الخميني هذا المفهوم للمجاز أكثر من مرّة٠

نلحظ هنا أنّ فهم الخميني للمجاز لا يتفق مع قول البلاغيين والأصوليين الذين يعرفون المجاز بأنه: ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة كما هي الحال عند عبد القاهر الجرجاني،و السكاكي، وابن الأثير، وغيرهم من البلاغيين ٠ والعلامة الحلي ، ومحمد باقر الصدر وغيرهم من الأصوليين ٠كما نجد في تعريفه للمجاز أن ما يسمى بالاستعمالات المجازية عند البلاغيين و الأصوليين أن الألفاظ فيها مستعملة في المعاني الموضوعة لها ٠ وبتعبير آخر أن معاني اللفظ في جميع تلك الاستعمالات المجازية هي الأصل٠فضلاً عن ذلك فإن نظرة الخميني ،لا تتفق مع رأي علماء اللغة المحدثين؛ إذ أنه لم ينظر إلى المجاز على أنه يمثل مظهراً من مظاهر التطور في دلالة الألفاظ كما هي الحال عند إبراهيم أنيس ،وستيفن أولمن٠

وهذا المفهوم للمجاز ليس بجديد عند الأصوليين ، فقد سبقه إليه أحد شيوخه٠ وقد صرح الخميني بذلك فقال: ((وقد اقتبسنا ما ذكرناه من شيخنا العلامة أبي المجد الإصفهاني- قدس سره- صاحب ((وقاية الأذهان)) وقد أتى- قدس سره- في هذا الميدان٠٠٠ بأمرٍ بكرٍ، وصدقه كل من عَكَفَ على كلامه أو على مقالته؛ بشرط أن يكون له ذوق وطبع سليم وذهن مستقيم)) (٢٢)٠

وفي حقيقة الأمر أن ما أفاده السكاكي في خصوص الاستعارات هو السبب لانتقال الخميني ، وشيخه إلى تهذيبه و توسعته والانتصار له٠

إذ أشتهر عن العلامة السكاكي أنه قال في غير باب الاستعارة بقوله المشهور : من أنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له٠

وأمّا في الاستعارة فقال :إنها مجاز عقليّ(٢٣) ؛ بمعنى((أن التصرف في أمر عقليّ لا لغوي)) (٢٤)٠

وبالجملة: يرى السكاكي أن الاستعارة حقيقية لغوية، وأن التصرف إنما هو في أمر عقلي ، وهو جعل ما ليس بفرد فرداً ؛ لأنه لا معنى لإطلاق المشبه،إلا بعد إدعاء دخوله في جنس المشبه به ، وهو جعل الرجل الشجاع- مثلاً – فرداً من الأسد، فاستعمال المشبه به في المشبه استعمال اللفظ فيما وضع له ، فالاستعارة حقيقية لغوية عنده (٢٥)٠ فالتجوز في الحقيقة إنما كان في المعاني بجعل بعضها من نفس غيرها ثم أطلق اللفظ٠ (٢٦) واستدل على ما ذهب إليه بأنه لولا ذلك لما صح التعجب في قول ابن العميد (٢٧)٠

قامت تظلّلُني ومن عجبٍ شمسٌ تظلّلُني من الشمس!

بداهة أنه لولا ادعاء معنى الشمس في المرأة المنظورة، وجعلها شمساً حقيقية ،لما كان وجه لتعجبه؛ إذ لا تعجب في أن تظل المرأة الحسناء من الشمس٠

وكذا لما صحّ النهي عن التعجب في قول أبي الحسن بن طباطبا(٢٨) :

لا تعجبوا من بلىً غِلالته قد زُرَّ أزرارُهُ على القمر

لأنه لولا أنه جعل مورد نظره قمراً حقيقياً لما كان للنهي عن التعجب معنىً ؛ لأن الكتان إنما يسرع إليه البِلى بسبب ملابسة القمر الحقيقي ، لا بملابسة إنسان كالقمر في الحسن والوجاهة ٠(٢٩)

الخميني كان معجباً بما ذهب إليه السكاكي ،فانتصر له، ودافع عنه،وجاء بأدلة تُدْعم مقالته، فقال: ((أضف إلى ذلك – انتصاراً لمقالته- قوله تعالى في قصة يوسف على نبينا وآله وعليه السلام:- ((ما هذا بشراً إنْ هذا إلا مَلَكٌ كريم)) (٣٠)، فإنه إنما يحسن ويكون بليغاً لو نفى البشرية عنه حقيقة ، وإثبات كونه مَلَكاً، لا أنه مثل الملك)) (٣١) ٠

وهذا يعني أن ما يراد من(الملك الكريم)في الآية الكريمة،ليس من المجاز،بل هي عين الحقيقة ؛ لأن الإصرار على دعوى أنه(مَلَك) يمتنع أن يقال لم تستعمل الكلمة فيما هي موضوعة له٠ وبتعبير محمد رضا الإصفهاني :ليس حسن المجاز المستعمل فيه اللفظ من جهة إعادة لفظ (الملك) خلوّاً عن معناه؛ لوجود يوسف ،وجعلهما متحدين في الاسم، بل لأن (الملك) استعمل في الماهية المعهودة من الروحانيين ،وأطلق عليها واستعمل فيها،وادعي انطباقها على المعنى الادعائي (٣٢)٠

وقد لحظ الخميني ما قد يُقال في ردّ قول السكاكي ،فوقف مدافعاً عن رأيه بأسلوب علمي رصين ، ومعللاً بعلل عقلية لما ذهب إليه٠من نحو أنّ التعجب والنهي في البيتين – مثلاً- مبنيان على تناسي التشبيه –أي اظهار نسيان التشبيه- قضاء لحق المبالغة ودلالة على أن المشبه بحيث لا يتميز عن المشبه به أصلاً؛ حتى أن كل ما يترتب على المشبه به – من التعجب أو النهي عنه- يترتب على المشبه أيضاً ٠(٣٣)

وهذا الاعتراض عند الخميني مدفوع، بقوله : ((إن نسيان التشبيه إنما هو لأجل الادّعاء ، وهو الذي قضى حق المبالغة، وإلا فلولا الادعاء لما كان لنسيان التشبيه معنىً ،لا يقضي حق المبالغة)) ٠(٣٤)

ويبدو أن الخميني قد عدّ رأي السكاكي أقرب من غيره إلى الذوق السليم ٠وهو وجه صحيح عند جواد التبريزي ؛لأنه يفهم الفرق بين قول القائل : (زيد أسد) وبين قوله: (زيد شجاع) حيث يفهم المبالغة من الأول دون الثاني ،ولو كان لفظ(أسد) مستعملاً في معنى الشجاعة لما كان بينهما فرق(٣٥) .

ومذهب السكاكي بما فيه من وجهة صحيحة،لا يخلو من إشكالات وتناقض٠ وقد أشار إليها الخميني بالنقد والتقويم؛لتكون منسجمة مع ما يدعو له منها:

أولا : إنّ قول السكاكي يشترك مع قول المشهور في كون الاستعمال في غير الموضوع له؛لأن استعمال اللفظ في المصداق الحقيقي للموضوع له بخصوصه مجاز؛فكيف بالفرد الادعائي؟! فيكون استعمال اللفظ فيما يكون فرداً ادعائياً له مجازاً لغوياً، كما عليه المشهور (٣٦)٠ وبعبارة أوضح : ((استعمال اللفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية مجاز، فما ظنك في المصاديق الادعائية، فالادّعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي ،ولا يخفى أنه في مثل (زيد إنسان) لم يستعمل الإنسان إلا في نفس الطبيعة، وغاية ما يقتضيه الحمل هو اتحادهما خارجاً،لا استعمال الطبيعة في الفرد))(٣٧)٠

واعتراض الخميني على رأي السكاكي وجيه ؛لأن الادعاء، أي ادّعاء دخول المشبه في جنس المشبه به – على مذهب السكاكي – وقع قبل إطلاق المشبه به على المشبه ،فأطلق اللفظ على المصدق الادعائي٠ ومن ثمّ فالغاية من الادّعاء هي ((لتصحيح إجراء المعنى على المعنى)) (٣٨)٠غير متحققة ،مما يعني ذلك أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له ٠ وهذا يناقض ما صرّح به السكاكي ٠

ثانياً : ((إنّ ما ذكره السكاكي إنما يجري في الطبائع الكلية،وأما في الأعلام الشخصية- كما إذا أردت تشبيه زيد بحاتم في السخاوة٠ فلا سبيل إلى الادعاء واعتبار ما ليس بفرد فرداً ،كما كان له سبيل في الطبائع الكلية إلا بتأويل بارد))٠(٣٩)

والخميني هنا يثير مسألة مهمة في شأن المجاز العقلي عند السكاكي وهي أن الطبائع الكلية (الصفات) هي التي يجوز فيها الادّعاء واعتبارما ليس بفرد فرداً،دون الأعلام الشخصية التي لا يجوز فيها إدعاء إلابتأويل بارد٠

وربّما يرجع ذلك الإشكال إلى الفارق بين الطبائع الكلية والأعلام الشخصيّة ٠ وقد تنبه نصر حامد أبو زيد إلى ذلك إذ قال: ((إن اللقب لا يفيد فيما يشير إليه أكثر من مجرد الإشارة ،وذلك كاسم العلم الذي يشير إلى مسماه دون أن يحدد صفة من صفات أو يبرز خاصية من خواصه٠ ولذالك قد يطلق اسم واحد على أفراد كثيرين دون أن تختل دلالة الإشارة في اللقب ٠أما أسماء الصفات أو أسماء المعاني فهي تشير إلى صفة (السواد) في الشيء المشار إليه)) (٤٠)٠ثم أضاف قائلاً: ((لعلّ هذا كله يسمح لنا باستنتاج أن الألقاب المحضة التي لا تفيد أي معنى سوى ما غاب عنّا من المعاني٠وعلى عكس ذلك فأسماء الصفات والمعاني هي التي يصح فيها النقل والمجاز والاستعارة))(٤١)٠

لعلّ هذه الإشكالات وغيرها دَعَت الخميني إلى تبديل ما ذكره السكاكي ،وإصلاحه بقوله: ((إنّ اللفظ في مطلق المجاز- مرسلاً كان ،أو استعارة،أو مجازاً في الحذف ،مفرداً كان أو مركباً-استعمل في معناه الحقيقي الموضوع له، فاستعمل لفظ (الأسد) في قولنا: (زيد أسد)- مثلاً- في الحيوان المفترس حقيقة من دون ادّعاء ،والادعاء إنما هو بعد الاستعمال فيما وضع له ؛في تطبيق المعنى الموضوع له على هذا الفرد؛ إمّا بادعاء كونه مصداقاً له،كما في الطبائع الكلية، أو كونه فيه كما في الأعلام الشخصيّة)) (٤٢)٠

وحّدد الخميني المائز بين ما ذهب إليه السكاكي وما اختاره هو بقوله: ((إن الادّعاء على مذهبه وقع قبل الإطلاق، فأطلق اللفظ على المصداق الادّعائي، بخلاف ما هو المختار، فإنه بعد الاستعمال ؛وحين إجراء الطبيعة-الموضوع لها اللفظ-على المصداق الادعائي في مثل (زيد أسد)))(٤٣)٠ وبذلك تتحقق فائدة الادعاء في تصحيح إجراء المعنى على المعنى ، ومن ثم يكون اللفظ في الاستعمالات المجازية مستعمل في المعنى الموضوع له٠

المبحث الثاني : أثر الادعاء في تفسير النص المجاز

الادّعاء في اللغة : من ادَّعيت الشيء : إذا زَعَمْتُهُ لي حقاً كان أو باطلاً٠ والاسم الدِّعْوى والدِّعْوة ٠ وتقول دَعَا يَدْعُو دَعْوَةً ودُعاءً وادَّعي يَدَّعي ادِّعاءً (٤٤)٠

والادّعاء كمفهوم بلاغي لم يشر إليه البلاغيون إلاّ عند حديثهم عن الاستعارة , إذ قال عبد القاهر الجرجاني : ((إن الاستعارة إنما هي ادّعاء معنى الاسم للشيء لا نقل الاسم عن الشيء ٠٠٠ وإذا ثبت أنها ادعاء معنى الاسم للشيء لم يكن الاسم مزالاً عما وضع له، بل مقراً عليه)) (٤٥)٠

وقال السكاكي :((في الاستعارة تعدّ الكلمة مشتملة فيما هي موضوعة له على أصح القولين ولا نسميها حقيقة بل نسميها مجازاً لغوياً لبناء دعوى المستعار موضوعاً للمستعار له على ضرب من التأويل)) (٤٦)٠

أمّا الأصوليون فقد ذكروا مفهوم الادعاء في باب المجاز مطلقاً من غير اختصاصه بباب الاستعارة كالبلاغيين , إذ يرى محمد رضا الإصفهاني (٤٧) : أن في جميع المجازات يستعمل اللفظ فيما وضع له ، وأن حقيقة المجاز ليست إلا تبادل المعاني والتلاعب بها،لا استعارة الألفاظ وتبادلها ،وإنما حسن المجازات من جهة توسيع المفاهيم إلى مالا يسعه وضع ألفاظها ولا يشمله نفس تلك المفاهيم ابتداءً ٠ولكن بعد ادّعاء كون هذا منه تشمله حكماً٠وقال البروجردي : ((إن اللفظ –في الاستعمال المجازي- استعمل فيما وضع حقيقة ،وفي الاستعمال المجازي يكون عينه أو فرده ادعاء

وتنزيلاً، وجمع المجازات مستندا إلى هذا الادعاء ،فـ(الأسد)في قولك : ((رأيت أسداً يرمي) لم يستعمل إلا في الحيوان المفترس ،غاية ألأمر أنه توسّط في البين ادّعاء كون زيد الشجاع من أفراده))(٤٨)٠

وقال الخميني : ((في مثل(زيد أسد) وفي مثل (زيد حاتم) أريد بحاتم الشخص المعروف وادعى أن زيداً هو هو فالادعاء لتصحيح المعنى على المعنى)) (٤٩)٠

نستشف من أقوال البلاغيين والأصوليين في الادعاء الأتي :

١- الادّعاء هو تصرف المتكلم في معنى اللفظ ،أي أن المتكلم يفترض أن المعنى المجازي مصداق حقيقي لمعنى ذلك اللفظ٠ ومن هنا نجد تساوقاً بين مفهوم الادعاء البلاغي والمعنى اللغوي ٠ وهذا الافتراض كما يرى محمد صنقور علي ((ينشأ عن عناية نفسانية يعتبر فيها المفترض – بصيغة الفاعل-المعنى المجاز أحد أفراد المعنى الحقيقي للفظ ٠ فكأنما نقول : (اعتبرت هذا المعنى المجازي فرداً من أفراد المعنى الحقيقي))) (٥٠)٠

٢- يتفق الخميني مع السكاكي في عدّ الادعاء ضرب من التأويل؛وفي أنه مسألة عقلية تتعلق بتبادل المعاني والتلاعب بها ،ووضع معنى مكان معنى ،لا بتلاعب الألفاظ وتبادلها٠

٣- لم يعدّ الأصوليون والبلاغيون الادعاء مصطلحاً بلاغياً، على الرغم من لحظهم أهميته الكبيرة في تحديد دلالة الألفاظ , لكنّ الأصوليين – ولاسيما الخميني – كانوا أكثر دقة من البلاغيين في توضيح مفهومه٠

يبدو إن فلسفة المجاز عند الخميني تقوم على فكرة الادَّعاء ، حتى إنه يجعلها المائز بين مفهوم الحقيقة والمجاز ٠ وأن لا فرق بينهما إلاّ بالادّعاء٠ ففي كلاهما استعمل اللفظ فيما وضع له٠ وقد قرر ذلك يقوله : ((إنّ استعمال اللفظ في معناه في الأول لا يحتاج إلى ادعاء أصلاً ،بخلاف المجاز ٠

وبعبارة أخرى : المقصود في المقامين هو نفس المعنى الموضوع له، غاية الأمر أنه ادّعى المتكلم تطبيقه على ما ليس مصداقاً له في الواقع في المجاز))(٥١)٠ ومن هنا يتضح الفرق بين ما ذهب إليه الخميني وما ذهب إليه البلاغيون واللغويون والأصوليين، الذين فرقوا بين الحقيقة والمجاز، ووصفوا الحقيقة بأنه اللفظ المستعمل فيما وضع له(٥٢) ،ووصفوا المجاز بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له ٠

الادِّعاء في المجاز عند الخميني هو الذي يكسب النص المجاز حرية في تبادل المعاني والتلاعب بها ،وبالتالي يكتسب النص حسناً،وبلاغة، إذ قال : ((إنه لو لم يكن هذا الادعاء في البين بل كان المجاز عبارة عن مجرد استعمال اللفظ الموضوع (للأسد)-مثلاً- في (زيد) من دون ادعاء أنه من أفراد الأسد حقيقة ،لم يكن للاستعمال المجازي حسن اصلاً٠ فأي حسن مجرد تغيير اللفظ وتبديله بلفظ آخر؟ كما هو واضح لا يخفى)) (٥٣)٠هذا المفهوم للادّعاء لا فرق في تطبيقه بين المجاز المرسل والاستعارة٠ ففي ((باب المجازات مطلقاً- أي سائر أنواع المجازات؛من غير اختصاص بباب الاستعارة- باب التلاعب بالمعاني، وتبادل معنى مكان معنى،وهذا هو الذي يورث الكلام ملاحة ويصيره بليغاً وفصيحاً،لا وضع لفظ مكان لفظ آخر؛لأن الألفاظ ٠٠٠ متكافئة في إفادة معانيها))(٥٤) ٠

وقراءة في النصين السابقين ، توضح نظرة الخميني البلاغية الآتية:

١- إن كل ما يدخل ضمن المجاز من استعارة أو مجاز مرسل،أو مجاز في الحذف، مفرداً كان أو مركباً،أمر لا يراد منه اللفظ ذاته وإنما معنى اللفظ ٠ ومن ثم يهمل قيم اللفظ الصوتية ، ويرجع ملاحة الكلام ، وبلاغته وفصاحته في باب المجازات إلى دلالة الألفاظ لا الألفاظ ؛ لأن الألفاظ عنده متكافئة في إفادة معانيها٠ وأنها مستعملة في المعاني الموضوعة لها٠

٢- الذي يحدد علاقة الألفاظ بمعانيها في الاستعمالات المجازية هو الادعاء ،على وفق شروط معينة، سنقف عليها في السطور القادمة٠

٣- إن فكرة الادعاء في تفسير الاستعمالات المجازية – عند الخميني –لا نجدها عند الأصوليين إلا عند محمد رضا الإصفهاني (٥٥)، والبروجردي (٥٦)، ومال إليها مصطفى الخميني بنحو

الأجمال(٥٧) ٠ أما عند البلاغيين ،فلا نجد –حسب علمنا- أحداً قال بها في تفسير النص المجاز غير السكاكي (٥٨)٠وقال ذلك في باب الاستعارة ٠ وفكرة الادعاء قي تفسير النص المجازي تسري في جميع الكلمات المجازية ، ولا يشذ عنها شيء من المجاز المرسل وغيره حتى المركبات ؛لأنه((في جميع المجازات لابد وأن يكون فيها ادعاء ولادعائه وصحح، وإلا لما كان لكلامه حسن وبلاغة)) (٥٩)٠

وأخذ الخميني يبين مفهومه للمجاز و أهمية الادعاء فيه،ببعض النصوص من الشعر والقرآن الكريم٠

ومن ذلك قوله في بيت الفرزدق في مدح الإمام السجاد-ع-

هذا الذي تعرف البطحاء وطأتــه والبــيت يعـرفه والحل والحرم(٦٠)

((يريد إثبات أنه (ع) بمرتبة من الشهرة والمعروفية ؛بحيث تعرفه أرض بطحاء وبيت الله الحرام والحل والحرم،وهذا مالا ترى إذا قيل: هذا الذي يعرفه أهل البطحاء وأهل البيت وأهل الحل وأهل الحرم))(٦١)٠وعلى هذا التفسير يكون الاستعمال فيما وضع له،بضميمة ادعاء أنه-ع- في الشهرة بالغ إلى حد يعرفه كل شي٠

وكذا في الاستعمالات التي يصرح فيها بنفي معنى وإثبات معنى آخر ،كقوله تعالى: ((ما هذا بشراً إنْ هذا إلا مَلَكَ كريم))(٦٢) ، وكقولك لوجه حسن: ((ليس هذا بوجه ، بل هو بدر))، إلى غير ذلك من الاستعمالات التي تعد عند البلاغيين والأصوليين استعمالات مجازية، ففي جميعها – عند الخميني –لم تستعمل الألفاظ إلا في معانيها الموضوع لها، ولكن مع ادعاء في البين وتطبيق المعنى الحقيقي على المدعى (٦٣) .

هذا حال المجازات المفردة عند الخميني٠وكذا الحال في المجازات المركبة ٠ففي قولهم للمتردد المتحير في أمر: ((أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى))؛ فإنه ((لم تستعمل ألفاظه المفردة إلا في معانيها الحقيقية ،لكن ادعي أن المتحير شخص متمثل كذلك ، ولم يكن للمجموع المركب وضع على حده ؛ بحيث تكون أجزاؤه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات ، لتستعمل في معنى لم يوضع له، فليس للهيأة العارضة للمركب معنى غير ما يكون لمفرداته))(٦٤)٠

ولا يرى مصطفى الخميني فائدة من وراء دعوى الخميني استعمال هذه الجملات في الرجل المتردد؛لأنه هذا هو بيان حال مثله(٦٥) ٠ولكنه يتفق معه في أن مفردات تلك الجملات وهيئتها استعملت فيما وضع له(٦٦)٠

كما نلحظ هنا أن فهم الخميني للمجازات المركبة لا يتفق مع قول عبد القاهر الجرجاني الذي يرى أنها في المثال المتقدم خرجت عن الأصل،ليكون استعمال المفردات والهيآت في غير ما وضع له ٠وأن ((الأصل في هذا: أراك في ترددك كمن يقدم رجلاً ويؤخر أخرى ،ثم أختصر الكلام وجعل كأنه يقدم الرجل ويؤخرها على الحقيقة))(٦٧)٠

وأطلق الجرجاني على هذا النوع من الاستعمالات اسم(التمثيل)،فقال : ((وأما (التمثيل) الذي يكون مجازاً لمجيئك به على حد الاستعارة ،فمثاله قولك للرجل يتردد في شيء بين فعله وتركه:(أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى)) (٦٨)٠ وأما الخميني فقد أطلق عليه أسم (المجازات المركبة)٠

ثمة حرية يمنحها الادعاء في تبادل المعاني ، والتلاعب بها في -الاستعمالات المجازية- ولكنها ليست حرية مطلقة عند الخميني ٠ بل أن لها شرطان لابد من مراعاتهما: الشرط ألأول: أن تكون الاستعمالات المجازية صادرة عن الخطباء والبلغاء والشعراء،وأئمة أهل البيت(ع) ٠فهذه الاستعمالات هي التي يكون فيها ادعاء٠أماذا كانت صادرة عن عوام الناس فلا حاجة إليه٠ الشرط الثاني: فهو أن تكون الاستعمالات المجازية في مقامات خاصة،كمقام إنشاء الخطب،وإلقاء الكلمات البليغة والاستعارات , وأما إذا كانت في مقام بيان الأحكام و وظائف العباد(المعاملات)،فلا حاجة إلى الادعاء أيضا؛لأن المعاملات ((حاجة نفعية مباشرة لا تحتمل اللبس أو التأويل أو الخلاف)) (٦٩)٠ فأصحابها إذن كعوام

الناس لا يعتنون بالمجازات والكنايات والاستعارات , وقد صرح الخميني بهذين الشرطين فقال: ((لابد في الاستعمالات المجازية من الادعاء ،وإلا يكون الاستعمال غلطاً أو لغرض آخر ، ولذا ترى ذلك في كلمات الخطباء والبلغاء والشعراء،و في كلمات أئمة أهل البيت(ع)، عند كونهم في مقام بيان الأحكام ووظائف العباد ،فهم كسائر الناس، لا يعتنون بالمجازات والكنايات والاستعارات ،بل يلقون صراح المطالب ومخها إلى الناس)) (٧٠)٠

إن الغاية من وراء هذين الشرطين هي الوضوح ، الذي لابد منه ،لأداء اللغة لوظيفتها الاجتماعية، ولو ترك الأمر لكل متكلم وحريته يستخدم الادعاء في الألفاظ والتراكيب حيث شاء ،ويجري حيث أراد، لصار لكل فرد ادعاء خاص به ،وبذلك تفقد اللغة وظيفتها الاجتماعية وهي الابانة٠ وهذا ما أكده مصطفى الخميني بقوله ((لا حاجة إلى ضميمة الادعاء إلا في مواقف خاصة وكلمات الأولياء والخبراء من الفن)) (٧١)٠

وقبل الانتهاء من هذا المبحث لابد من الإشارة إلى أمر هامٍ ؛قاله إبراهيم أنيس من قبل ، هو في الواقع الأساس الأول للحكم على الدلالة ذلك هو أثرها في الفرد حين يسمع اللفظ أو يقرؤه،فهو وحده الذي يستطيع الحكم على المجاز(٧٢) ٠وقد تنبه الخميني إلى ذلك ،إذ قال: ((لابد من صحة الادعاء وحسنه وهما مرتبطان بحسن السليقة والذوق السليم))(٧٣)٠ وبحوث القدماء على استفاضتها ودقتها وحسن عرضها قد تجاهلت ذلك الأمر (٧٤)٠

المبحث الثالث : القرينة عند الخميني

إن الإلتفات إلى هذا المفهوم نجده عند البلاغيين والأصوليين ،الذين فهموا المجاز على أنه: استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له٠والقرينة عندهم ((دالة على عدم إرادة المتكلم للموضوع له وضعاً حقيقياً، فقرينة المجاز مانعة عن إرادة الأصل))(٧٥)٠

ومفهوم القرينة وضع استجابة لباعث ديني ،وهو الخوف من القول أن المجاز ضرب من الكذب ، وأنه لا سبيل إلى دخوله في كلام الله وكلام رسوله فتكون القرينة مانعة من ذلك (٧٦)٠ وهي بتعبير ابن جني ((قرينة تسقط الشبهة))(٧٧)٠

ولم أجد لهذا المفهوم إشارة صريحة عند الخميني ، وكأنما الأمر لايعنيه٠ ولعل السبب يعود بكل بساطة إلى أن اللفظ –عنده- في مطلق المجاز استعمل في معناه الحقيقي الموضوع له بضميمة الادعاء ،وبذلك يكون الاستعمال حقيقة في الأصل لا كذباً، وإن المتكلم أراد المعنى الأصل، الأمر الذي يدعو إلى انتفاء السبب الموجب إلى القرينة٠

لكن القرينة أمر لابد منه في الاستعمالات المجازية، سواء على رأي: المجاز هو دلالة اللفظ في غير ما وضع له،أم على رأي الخميني ٠ فعلى الرأي الأول ؛فلأن اللفظ – كما يرى محمد باقر الصدر –يكتسب بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة على كل معنى مقترن بالمعنى الحقيقي اقترانا خاصاً كالمعاني المجازية المتشابهة، غير أنها صلاحية بدرجة اضعف ؛ لأنها تقوم على أساس مجموع اقترانين ، ومع اقتران اللفظ بالقرينة على المعنى المجازي تصبح هذه الصلاحية فعلية ويكون اللفظ دالاً على المعنى المجازي (٧٨)٠

وأما في حالة عدم وجود القرينة ،فإن ((الذي ينسبق إلى الذهن من اللفظ تصور المعنى الموضوع له، ومن هنا يقال إن ظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوري يتعلق بالمعنى الموضوع له دائماً بمعنى أنه هو الذي تأتي صورته إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ دون المعنى المجازي))(٧٩)٠

وأما على رأي الخميني ، فإن القرينة- أيضاً- أمر مهم ولا مناص منه ؛لأن الادعاء الذي ذكره الخميني لا يلزم كونه مطابقاً للواقع ؛لخلو ألفاظ وتراكيب كثيرة من هذه الدعاوى , وهذا ما أكده مصطفى الخميني بقوله: ((إن ما يجده الذوق السليم والطبع المستقيم في هذه المواقف،لا يلازم كونه مطابقاً للواقع ؛لخلو كلمات كثيرة حتى من أبناء الخطابة أحياناً من هذه الدعاوى فلابد من قرينة على

هذا، وإلا فيندرج فيما ذكرناه من أن الاستعمال كثيراً ما يكون بداعي الانتقال إلى المعاني الأخرى المقصودة بالذات)) (٨٠)٠ إذن فلو لم توجد القرينة في الاستعمالات المجازية أو(في الحقيقة المسماة بالمجاز)،لاختلت دلالة الألفاظ على المعاني , وفقد الوضوح الذي لابد منه لأداء اللغة لوظيفتها الاجتماعية، وظيفةالاباتة٠

وعلى ما تقدم، فإن شرط القرينة شرط آخر يمكن أن نضيفه إلى الشرطين السابقين، اللذين ذكرهما الخميني ، فيما يتعلق بتقييد حرية الادعاء٠

المبحث الرابع : الحذف والمجاز عند الخميني

إن الحذف عند النحويين من باب الاتساع و الإيجاز في الكلام ، إذ قال سيبويه: ((ومما جاء على اتساع الكلام والاختصار قوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ))(٨١)٠ إنما يريد أهل القرية، فاختصر وعمل الفعل في القرية كما كان عاملاً في الأهل لو كان هاهنا))(٨٢)٠وفي ذلك إشارة إلى أن النحويين درسوا الحذف دراسة مجردة بعيدة عن المعنى ، وما يحدثه الحذف من تغيير فيه ٠

أما البلاغيون ،فقد عدوا الحذف من المجاز ؛إذ قال أبو عبيدة في معرض تحليله لقوله تعالى : ((وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)) (٨٣) : ((سقوه حتى غلب عليهم ،مجازه الاختصار ،أشربوا في قلوبهم العجل ، حب العجل ، وفي القرآن(واسأل القرية) مجازها : أهل القرية)) (٨٤)٠

ويرى عبد القاهر الجرجاني أن الحذف لا يؤدي إلى المجاز إلا إذا حصل معه تغيير في الحكم الإعرابي ،إذ قال: ((وأعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلك لها عن معناها كما مضى فقد توصف به لنقلها عن حكم كان لها إلى حكم ليس هو بحقيقة فيها٠ ومثال أن المضاف إليه يكتسي إعراب المضاف في نحو (واسأل القرية) والأصل وأسأل أهل القرية ٠فالحكم الذي يجب القرية في الأصل وعلى الحقيقة هو الجر ،والنصب فيها مجاز))(٨٥)٠ وهذا ما قال به السكاكي (٨٦)٠ ولكنه فضل أن يكون هذا النوع من الحذف ((ملحقاً بالمجاز ومشبهاً به لما بينهما من الشبه وهو اشتراكهما في التعدي عن الأصل إلى غير الأصل لا أن يعد مجازاً))(٨٧)٠

إذن نلحظ في نصوص البلاغيين، أن وظيفة الحذف في الاستعمالات المجازية هي الاختصار وشرطه أن لا يخل بوضوح المعنى٠ ولا يختلف الأصوليون عما ذهب إليه البلاغيون في عد الحذف من المجاز ،إذ قسموا المجاز على ((المجاز في الكلمة والى المجاز في الإسناد والى المجاز في الحذف))(٨٨)٠ ويرى الشريف المرتضى: ((أنهم لما حذفوا المضاف ،وأقاموا المضاف إليه مقامة في قوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)) ،أشعروا بأن حذف المضاف توسعاً جائزاً، فساغ لنا أن نقول : سل المنازل التي نزلناها،والخيل التي ركبناها))(٨٩)٠فهو يتخذ من الآية الكريمة دلياً على جواز القياس على ذلك النوع من الحذف

و بالجملة فإن النحويين والبلاغيين والأصوليين تقاسموا القرآن ،فبعضه يفسره مجاز البلاغة وبعضه يفسره حذف النحو٠وصار من لا يدركه مجاز البلاغة أدركه إضمار وحذف النحو (٩٠)٠ وهذا ماأكده النيلي بقوله: ((إن الاستعمال القرآني وإن كان واحداً وبنفس الطريقة فأنهم لابد أن يضعوا كل استعمال في الباب الذي يحسبون أنه سيمر فيه من غير إشكال))(٩١)٠

وعالج الخميني مسألة مجاز الحذف ،وبين أنه لا يوجد فصل بين مجاز الحذف وبقيه أنواع المجاز الأخرى , و((أن اللفظ في مطلق المجاز-مرسلاً كان أو استعارة ،أو مجازاً في الحذف ، مفرداً كان أو مركباً-استعمل في معناه الحقيقي الموضوع له)) (٩٢)٠

ويتضح موقفه من مجاز الحذف في تفسيره لدلالة القرية فيقول: ((والظاهر أن اللطافة والملاحة التي تكمن في قوله تعالى: (واسأل القرية)، وهي ادعاء أن القضية بمرتبة من الوضوح يعرفها كل

موجود،حتى القرية التي من الجمادات، فكيف ينكرها العاقل الذي له شعور وإدراك ،لا تراها ولا تجدها إذا قيل: واسل أهل القرية)) (٩٣)٠

هذا يعني أن الخميني يتفق مع البلاغيين والأصوليين في تفسيره لدلالة القرية في الآية الكريمة وهو أن القرية بمعنى الدور والأبنية،لا بمعنى الناس و المجتمع , لكنه يختلف معهم في توجيه السؤال , فالبلاغيون والأصوليون يرون أن السؤال ليس موجهاً إلى القرية، بل إلى محذوفٍ جوازاً وهي كلمة (أهل) في حين أنه لا يرى مجازاً أو تقدير محذوف ،وأن السؤال موجه إلى القرية نفسها , فيكون الاستعمال فيما وضع له ،بضميمة ادعاء أن المقصود كون القرية كأهلها شاهدة على المطلب وعالمة بها بحيث صار من شدة الوضوح معلوماً عند نفس القرية أيضاً٠

إذن استعمال القرية يختلف عن استعمال تركيب (أهل القرية) , لكن الادعاء يجعل من الاستعمالين استعمالاً واحداً لا فرق بينهما ولا يكون هذا الادعاء محسناً إلا بإعطاء صفة العقل والشعور والإدراك إلى القرية , وبذلك يكشف الخميني عن بعض الإعجاز القرآني المنقطع النظير عند معرفة المائز بين الاستعمالين : (القرية) و(أهل القرية)، وهذا ما يميزه عن النحويين، والبلاغيين، والأصوليين٠

وأحسب ما ذهب إليه الخميني يكاد لا يختلف عن القاعدة التي وضعها عالم سبيط النيلي، وهي إنكارها((وجود إضمار أو مجاز أو حذف في التركيب القرآني في أي موضع كان))(٩٤)٠وعلى هذا يكون للأصوليين من أمثال الخميني فضل الريادة في هذه المسألة٠ والنيلي لا يرى معنى القرية هو الدور والأبنية ،إذ قال: ((القرية:هي في القرآن (تجمع سكاني) وليست الدور والأبنية كما زعموا أما(أهل القرية) فهم الأفراد الذين يؤسسون النظام الاجتماعي للقرية , وهذا يعني أن القرية كتجمع سكاني يمكن أن تهتدي أو تكفر أو تؤمن أو تعذب أو تُسأل لأنها كيان اجتماعي ونظام صالح أو فاسد ،فالقرية في القرآن لفظ يطلق على المدن الكبيرة المستقلة استقلالاً سياسياً مثل مكة ومدين وإنطاكية))(٩٥)٠

ثم أضاف قائلاً: ((فهذا الكيان الذي هو القرية فيه كثير من المسافرين والمقيمين مؤقتاً وعابري السبيل والدارسين والتجار والغرباء الذي (كذا) لا يعدون من (أهل القرية)،فهولاء جميعاً هم في القرية ولكنهم ليسوا من أهلها، وليسوا جزءاً من نظامها)) (٩٦)٠

وما رآه الخميني في الحذف وعلاقته بالاستعمالات المجازية يجعله يتميز عما ذهب إليه علي حاتم الحسن الذي عد ((خاصية الحذف لازمة ضرورة في استعمال المجاز))(٩٧)٠

ويؤيده في ذلك ما قاله النيلي: ((وكل إنسان يحاول افتراض مجاز أو تغيير أو تقدير ألفاظ أخرى أو حذف في أي تركيب قرآني فأن النتيجة الوحيدة هي أن التركيب يبقى عصياً عليه، ويكون كلامه مناقضاً بعضه لبعض ويبطل بعضه بعضاً ويصير هباءً)) (٩٨)٠ فالأمر إذا منوط بإثبات وقوع المجاز أولا، واختلاف الاتجاه العقلي في تفسير النص المجاز ثانياً٠

الخاتمة

١- إن ما يظن مجازاً عند البلاغيين واللغويين والأصوليين، ما هي إلا حقيقة عند الخميني ،وأن معاني اللفظ في جميع الاستعمالات المجازية عندهم هي الأصل،لأن اللفظ في مطلق المجاز استعمل في معناه الحقيقي الموضوع له , ومرجعيته في ذلك قائمة على فكرة الادعاء في تفسير النص المجاز ،التي وضع جذورها السكاكي وطورها الخميني٠

٢- الادعاء عند الخميني جهد عقلي خلاق يقع على عاتق المدعي يقصد به تقليب وجوه الكلام ؛ لاستنباط دلالاته الحقيقية , وفق قيود محدد , ومهمة الناقد الوقوف على ما في النص من ادعاء ٠

٣- لا يرى الخميني فائدة من وراء القرينة ؛ لأن اللفظ عنده في المجاز استعمل في معناه الموضوع له , لكن البحث أثبت أهمية القرينة في وضوح المعنى وإبعاد الكلام عن الغموض والابهام ٠
٤- لا يرى الخميني تقدير محذوف في الاستعمالات المجازية عند البلاغيين والأصوليين كما زعموا , بل يوجد ادعاء ٠
٥- يشكل الخميني وابنه ومحمد رضا الإصفهاني و البروجردي ،مدرسة خاصة في تفسير النص المجاز،تخالف لما هو مشهور بين البلاغيين وعلماء اللغة والأصوليين٠ نسأل الله إن يوفقنا في رفع الغطاء عنها٠

الهوامش :

١. ينظر: لسان العرب ٤١٦/٢ ٠
٢. أسرار البلاغة٣٤٢ ٠
٣. المثل السائر ٦٩ ٠
٤. مفتاح العلوم٤٦٨ ٠
٥. ينظر:دلالة الألفاظ ١٢٣،٣٢
٦. دور الكلمة في اللغة ٩٢،٩١
٧. الذريعة إلى أصول الشريعة١٠/١، وينظر: رسائل الشريف المرتضى٢٦٩،٢٨٦/٢
٨. الإحكام في أصول الأحكام ٢٩/١ ٠
٩. ينظر:تهذيب الوصول إلى علم الأصول ٧٥ ٠
١٠. ينظر:دروس في علم الأصول ١٢٥ ٠
١١. دلالة الألفاظ ١٢٨ ٠
١٢. النظام القرآني ٧٦ ٠
١٣. المصدر نفسه٧٦ ٠
١٤. ينظر: مفتاح العلوم ٤٧٧-٤٨١
١٥. ينظر: وقاية الأذهان ١٠٣-١٠٨ ٠
١٦. ينظر: جواهر الأصول ١٧١/١-١٨١ ٠
١٧. ينظر: نهاية الأصول ٢٩-٣١ ٠
١٨. ينظر:تحريرات في الأصول ١٣٩-١٤٧ ٠
١٩. ينظر: النظام القرآني ٧٦-٨٩ ٠
٢٠. جواهر الأصول ١٧١/١ ٠
٢١. معتمد الأصول ٢٧٠ ٠
٢٢. جواهر الأصول ١٧٨/١ ٠
٢٣. ينظر :مفتاح العلوم ٤٧٧-٤٨١ ٠
٢٤. شروح التلخيص ٥٨/٤ ٠
٢٥. ينظر:مفتاح العلوم ٤٧٧،٤٧٨ ٠
٢٦. ينظر: المصدر نفسه ٤٧٧،٤٧٨ ، وشروح التلخيص٦٠/٤ ٠
٢٧. البيت من الكامل ، وينظر البيت في أسرار البلاغة٢٤٤ ،ومفتاح العلوم٤٧٩ ٠وشروح التلخيص٦٣٠/٤
٢٨. البيت من المنسرح ٠ وينظر البيت في أسرار البلاغة٢٤٦ ،ومفتاح العلوم ٤٧٩ وشروح التلخيص ٦٣/٤ ٠
٢٩. ينظر:مفتاح العلوم ٤٧٩، وشروح التلخيص ٦٣/٤-٦٤ ٠
٣٠. يوسف من الآية ٣١ ٠
٣١. جواهر الأصول ١٧٤/١ ٠
٣٢. ينظر: وقاية الأذهان١٠٨ ٠
٣٣. ينظر : شروح التلخيص ٦٧/٤ ٠
٣٤. جواهر الأصول ١٧٤/١ ٠
٣٥. ينظر: دروس في مسائل علم الأصول٥٧/١-٥٨ ٠
٣٦. ينظر:جواهر الأصول١٧٨/١ ٠

٣٧. المصدرنفسه١٧٥/١ .
٣٨. المصدر نفسه١٧٦/١ .
٣٩. المصدر نفسه١٧٥/١ .
٤٠. الاتجاه العقلي في التفسير١٢٦ .
٤١. المصدر نفسه١٢٨ .
٤٢. جواهر الأصول١٧٦/١ .
٤٣. المصدر نفسه ١٧٢/١ .
٤٤. ينظر: لسان العرب مادة (دعا)٣٦٢/٤ .
٤٥. دلائل الأعجاز٢٧٨ .
٤٦. مفتاح العلوم ٤٦٧ -٤٦٨ .
٤٧. ينظر:وقاية الأذهان١٠٣-١٠٨ .
٤٨. نهاية الأصول٤٢/١ .
٤٩. جواهر الأصول١٧٦/١ .
٥٠. المعجم الأصولي ٤٥٨/٢ .
٥١. معتمد الأصول٢٧١ .
٥٢. ينظر :مفتاح العلوم١٦٩،والمثل السائر ٦٩/١ ،وتهذيب الوصول إلى علم الأصول ٧٥ ،ودلالة الألفاظ١٢٧ .
٥٣. معتمد الأصول ٢٧١ .
٥٤. جواهر الأصول ١٧٧ .
٥٥. ينظر:وقاية الأذهان ١٠٣-١١٢ .
٥٦. ينظر: نهاية الأصول٢٩-٣١ .
٥٧. ينظر تحريرات في الأصول ١٤٥ .
٥٨. ينظر: مفتاح العلوم ٤٧٧ .
٥٩. جواهر الأصول١٧٦/١-١٧٧ .
٦٠. ديوان الفرزدق١٧٨/٢ .
٦١. جواهر الأصول١٧٨/١ .
٦٢. يوسف٣١ .
٦٣. ينظر: جواهر الأصول ١٧٨/١ .
٦٤. المصدر نفسه ١٧٩/١ .
٦٥. ينظر: تحريرات في الأصول ١٤٥ .
٦٦. المصدر نفسه ١٤٥ .
٦٧. دلائل الإعجاز ٢٥ .
٦٨. المصدر نفسه ٢٥ .
٦٩. الاتجاه العقلي في التفسير ١١١ .
٧٠. جواهر الأصول ١٨١/١ .
٧١. تحريرات في الأصول ١٤٥ .
٧٢. ينظر: دلالة الألفاظ ١٢٨ -١٢٩ .
٧٣. جواهر الأصول ١٨٠/١ .
٧٤. ينظر: دلالة الالفاظ١٢٩ .
٧٥. شروح التلخيص ١٤/٤ .
٧٦. ينظر: المجاز في البلاغة العربية ٢١٦ .
٧٧. الخصائص ٤٤٢/٢ .
٧٨. ينظر: دروس في علم الأصول ٢٠٣ .
٧٩. المصدر نفسه ٢٠٣ .
٨٠. تحريرات في الأصول ١٤٦ .
٨١. يوسف ٨٢ .
٨٢. كتاب سيبويه ١٠٨/١ .
٨٣. البقرة ٩٣ .

٨٤. مجاز القرآن١/٤٧ .
٨٥. أسرار البلاغة ٣٦٢ .
٨٦. ينظر: مفتاح العلوم ٥٠٢ .
٨٧. المصدر نفسه ٥٠٢ .
٨٨. اصطلاحات الأصول ١١٨ .
٨٩. الذريعة إلى أصول الشريعة١/١٥ .
٩٠. ينظر: النظام القرآني ١١٦ .
٩١. المصدر نفسه ١١٦ .
٩٢. جواهر الأصول ١/١٧٦ .
٩٣. المصدر نفسة١/١٧٧-١٧٨ .
٩٤. النظام القرآني ١١٦ .
٩٥. المصدر نفسه ١١٦ .
٩٦. المصدر نفسه ١١٦-١١٧ .
٩٧. التفكير الدلالي عند المعتزلة ١٤٥ .
٩٨. ينظر : النظام القرآني٨٦ .

المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم
١.الاتجاه العقلي في التفسير (دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة):الدكتور نصر حامد أبو زيد ،ط٢ ،دار التنوير ، بيروت – لبنان ،١٩٨٣م٠
٢.الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،١٩٨٣م٠
٣.أسرار البلاغة في علم البيان : عبد القاهر الجرجاني ،تحقيق : محمد رشيد رضا ،ط٢،دار المطبوعات العربية،مصر(د٠ت) ٠
٤.اصطلاحات الأصول :علي مشكيني ،ط٨ ، الهادي ، ١٣٨١هـ٠
٥.تحريرات في الأصول: مصطفى الخميني ، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، ط١، قم ، ١٤١٨ هـ ٠
٦.التفكير الدلالي عند المعتزلة :الدكتور علي حاتم الحسن،ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،٢٠٠٢ م ٠
٧.تهذيب الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين أبي منصور بن يوسف الحلي ، تحقيق حسين الرضوي الكشميري ،ط١، مطبعة ستارة، قم،١٤٢١ هـ ٠
٨.جواهر الأصول (تقريرات الخميني):محمد حسن المرتضوي اللنكَرودي، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ،ط١،قم١٤١٨هـ ٠
٩.دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، دار التعارف ، بيروت- لبنان،١٤١٩هـ-١٩٩٨م٠
١٠.دروس في مسائل علم الأصول (مباحث الألفاظ): جواد التبريزي، مطبعة ستارة،قم،(د٠ت)٠
١١.دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني،ط ،دار الكتب العالمية، بيروت-لبنان (د٠ت)٠
١٢.دلالة الألفاظ :الدكتور إبراهيم أنيس،ط٢،مكتبة الإنجلو المصرية،مصر،١٩٦٣م٠
١٣.دور الكلمة في اللغة: ستيفن أولمن، ترجمهُ وقدم له الدكتور كمال محمد بشير،ط١٢، دار غريب، القاهرة،(د٠ت)٠
١٤.ديوان الفرزدق،دارصادر،بيروت – لبنان (د٠ت) ٠
١٥.الذريعة إلى أصول الشريعة : الشريف المرتضى ،أبو القاسم علي بن الحسين، تحقيق : الدكتور أبو القاسم الكرجي، مطبعة دار نشكاه، طهران،١٣٤٨ هـ ٠
١٦.شروح التلخيص: سعد الدين التفتازاني،ط٤،دار البيان العربي، بيروت- لبنان،١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م٠
١٧.لسان العرب : ابن منظور، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ،محمد الصادق العبيدي،ط٣،دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان(د٠ت)٠
١٨.المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر : ضياء الدين نصر الله بن الكرم بن الأثير، تحقيق كامل محمد محمد عويضة،ط١،دار الكتب العالمية، بيروت – لبنان،١٤١٩هـ -١٩٩٨م ٠
١٩.معتمد الأصول (تقريرات الخميني): محمد الفاصل اللنكراي، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم آثار الإمام الخميني،ط١، قم،١٤٢٠هـ٠
٢٠.المعجم الأصولي :محمد صنقور علي ،ط٢،منشورات نقش،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م٠
٢١.مفتاح العلوم: أبو يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي، تحقيق عبد الحميد الهنداوي ،ط١، دار الكتب العالمية، بيروت- لبنان،١٤٢٠هـ٠
٢٢.النظام القرآني (مقدمة في المنهج اللفظي): عالم سبيط النيلي،ط١ ،دار أسامة ،عمان،١٤١٩هـ-١٩٩٩ م٠
٢٣- نهاية الأصول : حسين البروجردي، مركز نشر الكتاب ، طهران ، ١٤١٢هـ٠
٢٤- وقاية الأذهان: محمد رضا الإصفهاني ،ط١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،١٤٠٩هـ٠

Abstract

The Allegory at Al-khumaini

This research take the denotative exertion at the scientist who has a horizon amply , he is the Al- Khumaini , because to stopped on allegory case at him . The researcher reveal what is the allegory at him , and the allegation effect in the interpretation the allegory text , And it's situation from delete and contexture , for knowledge what is it good his research about others from rhetoricals and linguistics and jurists , And the effect range of rhetoricals in it . And became apparent from the study what it thought allegory it is a truth of Al- Khumaini and his referentials in this list on the idea in the interpretation the allegory text which put his Al- Sakaki roots and Al- Khumaini develop it .

مجلة القادسية للعلوم الانسانية

منبر للاعلان العلمي

للمراسلات والمعلومات

جامعة القادسية / كلية الآداب

الديوانية – العراق

ص.ب : ١٨١٢